الدر النضيد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الواحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصلى الله عليه وعلى أله وصحبه اللهم اجعل عملنا صالحًا ولوجهك خالصًا ولا تجعل لأحد فيه غيرك شيئًا اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحولك وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك ومولاه وبعد .

ما زلنا بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وكرم علينا مع كتابة { الدر النضيد } والله تبارك وتعالى اسأل أن يتمه علينا على خير وبركة وأن يعصمنا فيه وإياكم من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك وحده والقادر عليه .

قال { حكم التصوير } :

أنا سأذكر لكم في هذا الباب الأحكام المتعلقة بالتصوير لأن مسألة التصوير فيها مسيس عقدي ذكره المصنف في هذا الكتاب وذكره من قبل فضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رحمة فسنذكر بعض المسائل المتعلقة في المسيس الفقهي ولا نطيل لكن التصوير :

المسألة الأولى { ما هو التصوير ؟ } :

التصوير الوارد في السنة هو الرسم { رسم التلوين التخطيط أو النقش على الملابس أو الأصنام التي لها ظل } أي التماثيل وكذلك { الصور الخيالية ولعب الأطفال } هذه الأمور المذكورة الخمسة وردت بها السنة وأطلقت عليها تصاوير منها ما كان جائزًا ومنها ما لم يكن جائز والأدلة على ذلك قال :

** قول النبي عليه الصلاة والسلام : [أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه هذه الصور] .

** لما وجد النبي عليه الصلاة والسلام تصاوير على نمرقة { النمرقة هي الكساء المخطط } عند عائشة لم يدخل البيت .

الآن التصاوير التي تكون على النمرقة أكرمكم الله أو على الستر هذه يكون لها ظل أي تماثيل أم هي رسومات؟ هذه نقش على الملابس وحديث [بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه هذه الصور] تشمل الصور المرسومة بالتخطيط اليدوي والتلوين وتشمل الصور المجسمة طبعًا عندما أقول لك لها ظل أو ليس لها ظل :

لها ظل : أي تماثيل إذا عرضت في الشمس تضع ظلها على الأرض .

ليس لها ظل : هي التي تكون مرسومة على الحائط أو على قطع ألواح الخشب أو الملابس هذه ليست لها ظل .

** كذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال : [إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم]

** هنا البيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة قال النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تدخل الملائكة بيت في كلب أو صورة تماثيل] .

** حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام سأل جبريل لماذا لم تأتي ؟ قال فأخبره أنه عنده تمثال وصورة في ثوب وكلب فأمره بقطع الصورة وجعلها وسائد وأمره بكسر رأس التمثال يجعله كشجرة وأمره بإخراج الكلب هذا أيضًا فيه ذكر الصور على التماثيل وإطلاق الصور على المرسوم .

** عند مسلم رحمه الله رحمة واسعة : [قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر قالت عائشة وقد سترت على باب درنوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة] وفي رواية قال النبي عليه الصلاة والسلام : [أشد الناس عذابًا الذين يضاهون بخلق الله] فالخيل ذوات الأجنحة هذه تجدها في الرسومات الخيالية وأيضًا النبي عليه الصلاة والسلام سماها تصاوير .

** في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت [كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وفي رواية [في بيته] وفي رواية [في بيته عليه الصلاة والسلام وهن اللعب] هذه تماثيل لكن جاز استعمالها .

المسألة الثانية { ما حكم هذه التصاوير ؟ } :

الأصل في الأشياء الحل لذلك نقول الأصل في التصاوير الحل لكن :

** وردت أحاديث تنهى عن التصوير عمومًا .

** هناك أحاديث ورد فيها استثناء بعض هذه التصاوير.

** هناك أحاديث قيدت استخدام هذه التصاوير .

عندنا الأصل الأصيل :

أولًا : النبي عليه الصلاة والسلام يقول : [لعن الله المصورين] هذا عام في كل تصوير .

ثانيًا : قال النبي عليه الصلاة والسلام : [إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون] هذا عام في كل التصاوير .

ثالثًا : لكنه أقر عائشة رضي الله عنها وأرضاها على اللعب بالبنات وأقرها لما شقت النمرقة وجعلتها وسادتين .

سؤال : فما العلة من النهي وما هو مناط الجواز ؟

الجواب : العلة من النهي ثلاث علل وبعضهم زاد على ذلك لكن الأصل أنهم ثلاث :

العلة الأولى : هي مضاهاة خلق الله { ما معنى المضاهاة ؟ أي المشابهة باخص وصف من أوصاف الله وهو الخلق } .

إذًا المضاهاة لخلق الله ما معناها المشابهة بأخص وصف من أوصاف الله وهو الخلق الله تبارك وتعالى تفرد سبحانه جل في علاه بالخلق :

** قال النبي عليه الصلاة والسلام : [يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] .

** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [إن أصحاب هذه صور يعذبون بها يوم القيامة يقال لهم حيوا ما خلقتم] .

سؤال : هل يشترط في هذه العلة القصد أم مجرد التصوير مضاهاة فهل يشترط أنه وهو يرسم أو يصور يقصد المضاهاة أم بمجرد أنه صور هذه مضاهاة ؟

جواب : المسألة خلاف بيننا وبين العلماء والجواب على ذلك والعلم عند الله سبحانه جل في علاه أن أصل التصوير ومجرد التصوير مضاهاة ويدل على ذلك حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنها رضي عنهما جميعًا

أين وجه الدلالة ؟

قال : [أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] فالنبي عليه الصلاة والسلام لما رأى هذه التصاوير على عائشة لم يقل هؤلاء قصدوا المضاهاة أو رسموها من باب البيع والشراء فقط لا يقصدون المضاهاة هل النبي صلى الله عليه وسلم فصل؟ لا والقاعدة { ترك الإستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم } فالنبي عليه الصلاة والسلام هنا في هذا المقام جعلها مضاهاة جعل هذه الرسمة مجرد وجودها مضاهاة ولم يسأل هل كانت نيته مضاهاة أو لم تكن نيته المضاهاة .

كذلك حديث عبد الله بن عمر النبي عليه الصلاة والسلام يقول : [إن أصحاب هذه الصور] ولم يعلق الأمر على النية [يعذبون بها يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم] أيضًا على معنى المضاهاة .

اعترض على العلة باعتراضات :

الأول : قالوا يلزم من ذلك تحريم رسم الأشجار وغير ذوات الأرواح لأن الأشجار من الذي خلقها؟ الله الشمس من

الذي خلقها؟ الله سبحانه جل في علاه إذا رسم هذه الأشياء حرام لأن العلة واحدة هي مضاهاة خلق الله .

الرد عليهم ببساطة شديدة يا إخواننا فنحن لا ندرس الفقه وأصول الفقه لك نهرب من النصوص نحن ندرس الفقه وأصول الفقه لنفهم النصوص ونفهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم وليس بمجرد أن أحد يحرك لي عقله أو تظهر في ذهنه فكرة شيطانية تقول له أنت فقيه ليس كذلك فليس كل شيء يسمى اعتراض فالاعتراض الذي في مقابل النص أسميه اعتباط ليس اعتراض النبي عليه الصلاة والسلام عمم ولم يسأل عن نية أليس كذلك؟ وجوز عليه الصلاة والسلام رسم الشجر فعلمنا يقينًا ان المضاهاة مختصة بذوات الأرواح وانتهت المسألة .

فلا تحتاج المسألة أصلًا أن أتسفل أو أتنزل أو اتكلم يمينًا وشمالًا الكلام هذا وإن تكلم به أهل العلم رضي الله عنه جميعًا لكن أنا لا أحب لك أنك مجرد أن تسمع الأقوال وتجمع الأدلة تشعر بذلك أنك أصبحت عالم هذا خطأ لأن العلم الحقيقي أنك تمون مثل الصحابة رضي الله عنهم جميعًا فغير ذلك فدمر عليه لا أصل له فنسأل الله العفو والسلامة لأن ذهنك لو تربى على مثل هذه الترهات يسكون إنسان تافه فقهيًا وتخرج بأقوال تافهة في الفقه لأن الذي أعرفه أن الرويبضة هو الذي يتكلم في أمر العامة وأعلى أمور العامة هو الدين فمن تكلم بغير قال الله قال رسوله فهذا كافر أو يتكلم بكلام مصادم للكتاب والسنة فهذا كافر سبحان ربي العظيم!

انظر إلى الصحابة كيف كانوا يحترمون علمهم وهم أعلم الناس انظر المناقشات بين الصحابة بعضهم بعضًا تفهم الفرق الشاسع والبون الواسع بين علم الصحابة وبين علم غيرهم سبحان العظيم فقد كنت أكلم أخينا الفاضل على مسألة قول النبي عليه الصلاة والسلام لما أتاه الثلاثة نفر يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم استقلوها حتى تفهم الفرق الشاسع والبون الواسع بين علم هؤلاء وأصول هؤلاء وفقه هؤلاء وبين المستوى المتدني الذي وصل إليه ما يسمون بعلماء اليوم مستوى متدني فضلًا عن الذين يسمون طلبة علم النبي عليه الصلاة

والسلام عندما سألوا عن عبادته وجدوا أنه لا يقيم كل الليل أي ترك قيام كل الليل ولم يجدوا أنه صام كل النهار أي كل الدهر بل وجدوا أنه ترك الصيام طول اليوم ففهموا أنه ليس كل ترك يجب تركه وفهموا أن الترك مع وجود المقتضى وانتفاء المانع هو الذي فقط يجب تركه فبينوا وعللوا سبب تركهم لترك النبي صلى الله عليه وسلم أو فعلهم لما تركه النبي عليه الصلاة والسلام إذ أن النبي عليه الصلاة والسلام ترك مع عدم وجود المقتضي قالوا { عبد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر } فلما رد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم رد عليهم أصوليًا قال لهم لا فالمقتضى عندي موجود [أما إني أتقاكم لله وأشدكم إليه خشية] أعلى مقتضي في الأمة عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم أكد على ما فهموه ابتداء : [فمن رغب عن سنتي فليس مني] أي من فعل ما تركته مع وجود المقتضى وانتفاء المانع فتركه أولى من فعله مستوى علمي رفيع أنت الآن تتكلم ماذا أقول لك الله المستعان مستوى علم مرتفع .

سيدنا معاوية رضي الله عنه وأرضاه سيدنا عبد الله بن عباس يطوفان بالكعبة فتمسح معاوية رضي الله عنه وأرضاه بالأركان الأربعة فقال له سيدنا عبد الله بن عباس لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يتمسح إلا بالركنين اليمنيين فقال ليس في الكعبة شيء مهجور .

ابن عباس رضي الله عنه استدل بالترك ومعاوية رضي الله عنه وأرضاه يبين له أن ليس كل ترك يجب تركه وقد وجد المقتضى عندنا وأنه ليس في الكعبة شيء مهجور فرد عليه ماذا قال [قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] أي لو كان فيه خير ما كان تركه فلو كان هذا المقتضي صحيح كان أولى الناس به هو من؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال صدقت .

تكلم كلمة مع أحد من أهل البدع والضلالة وقل له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أنت تفعله من أجل التعظيم أو المحبة فأولى الناس بذلك هو النبي عليه الصلاة والسلام يعلمه للأمة

فاستدل ابن عباس رضي الله عنه بالترك فسيدنا معاوية بين أن هناك مقتضي لأن يفعل فكأنه رد عليه بقول أنه لما تركه النبي عليه الصلاة والسلام لو كان هذا المقتضي فعال أي يؤثر في الفعل لأثر فيمن [كان لكم فيه أسوة حسنة] فقال صدقت فترك حتى أبين لك مستواهم العقلي ومستواهم الأصولي مستواهم العلمي في الكلام أصلًا يصعب على العلماء أنهم يستوعبوه فضلًا عن طلبة العلم رضي الله عنهم جميعًا فضلًا عن أشباه العلماء الذين يتكلمون بالقيل والقال فقل لأحد مثلًا فسر لي ما حدث بين سيدنا معاوية وبين سيدنا عبد الله بن عباس؟ يصعب عليه جدًا أن يفسر الكلام بهذه الطريقة .

فالثلاثة نفر قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لما رأوا عبادته وجدوها عبادة قليلة إذًا هناك عبادات النبي صلى الله عليه وسلم تركها فهم الآن كيف يصوغون لأنفسهم فعل ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا النبي عليه الصلاة والسلام ترك مع عدم وجود المقتضي ليس له مقتضي لفعله والدليل على ذلك [هو عبد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر] فلا يحتاج إلى عبادة كثيرة فالنبي عليه الصلاة والسلام لما رد عليهم قال لهم لا المقتضي عندي موجود والمانع عندي منتفي والواجب عليك أن تترك ما تركت لما قال لهم [أما إني أتقاكم لله وأشدكم إليه خشية] فيجب عليك وقتها أن تترك ما تركت لذلك قال : [فمن رغب عن سنتي فليس مني] .

العلة الثانية : أن التصوير وسيلة للشرك بالله تبارك وتعالى عن طريق الغلو في هذا المصوغ .

طبعًا هذه العلة ليست عامة في كل التصاوير بل هي علة عامة في جنس التصاوير أي ليس كل صورة سيكون فيها غلو لكن جنس الصور ممكن أن يحدث فيه غلو ويدل على ذلك :

** حديث عبد الله بن عباس في تفسير قول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: 23] قال هؤلاء خمسة رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم

أن انصبوا إلى مجالسهم التي يجلسون فيها أنصابًا فلما مات أولئك ونسي العلم عبدوهم فكان أول شرك وقع في أرض الله سبحانه جل في علاه كان سببه الغلو في الصلاة وكانت فتنته هي فتنة التصاوير .

إذًا طريقة الغلو في الصالحين هي التصوير فهي وسيلة للشرك وسيلة من وسائل الشرك والكفر بالله سبحانه جل في علاه ويا للعجب من يقول أن هذه العلة صارت الآن غير موجودة أو كانت في أول الإسلام هذا صراحة بالنسبة لي أمر فيه خلل لماذا أمر فيه الخلل ؟ جماهير أهل العلم والحمد لله على ذلك أن هذه العلة عندهم باقية لكن أقول أنها انتهت برسوخ الصحابة في الاعتقاد .

أما سمعتم أن بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام ارتد أناس أما سمعتم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلَياتُ نِساءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ] صنم من أصنام الجاهلية أما سمعتم قول النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تقوم الساعة حتى يلحق فئام من أمتي بالمشركين] سبحان ربي العظيم .

ولو كان الأمر كذلك أما وجدتم ما يحدث في بلاد المسلمين من الغلو في المقبورين وصرف العبادة للمقبورين أتعاميتم عن كل ذلك أصابكم الصمم والعمى عن أناس سجدوا للمقبورين من دون الله فإنا لله وأنا إليه راجعون سواء كان من المنقول أو من المرئي والمعقول أنتم في خطأ جسيم .

فنقول ويا للعجب أين انتشار العلم؟ الناس تقول أن النصارى ليسوا بكفار في أخي يكلمني يقول لي أنت لماذا تدعي على كل اليهود فهناك من اليهود أناس لا تريد الحرب على غزة هل ترى المستوى العلمي للناس الآن فلا يفرق معه أنه يسب الله أو يكفر بالله أو قتل النبي كل ذلك لا يفرق معه فضلًا أنه لو علم فإنا لله وإنا إليه راجعون .

كذلك نقول تخصيصكم من غير مخصص وتقييد لنصوص الشرع والله تبارك وتعالى يقول : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14] سبحانه وبحمده .

العلة الثالثة : قالوا تصوير ذوات الأرواح يمنع دخول الملائكة .

لقول النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة تماثيل] فسرها ابن عباس قال لا يريد تمثال بل يريد التماثيل التي فيها روح هذا ظاهر في حديث أبي هريرة أن النبي وسلم أمره أن يقطع الصورة وأن يكسر رأس التمثال فيجعله كالشجرة فدل ذلك أن ما خلقه الله سبحانه وتعالى وليس فيه روح وإن كان ناميًا يصح ولا يمنع دخول الملائكة .

{ هل هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام أو عام في كل الملائكة أو الخاص في بعض الملائكة } :

فهذه فيها ثلاث أقوال لأهل العلم :

القول الأول : بعضهم قال لا تدخل كل الملائكة لأن الملائكة { اسم جنس محل بالألف واللام تعم كل الملائكة } .

القول الثاني : بعضهم قال لا هذا خاص بجبريل فقط .

معنى أنه خاص بجبريل فقط أي خاص بمن بالنبي والذي يأتيه جبريل صح من الذي يأتيه جبريل؟ النبي فهو خاص بالنبي فقط فالذي يقول هو خاص بجبريل فقط جعله خاص بمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فقط واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن جبريل لم يدخل على النبي عليه الصلاة والسلام وسبق ذكر سبب المنع أن في البيت كلب جروا أكرمكم الله وفي البيت تمثال وفي البيت صورة ثم أمره أن يقطع هذه الصورة ويجعلها وسادتين وأمره أن يكسر رأس التمثال وأمره أن يخرج الجر أكرمكم الله فلعموم الحديث هذا ذهب إليه أبو العباس والقرطبي ومسلم وذهب بعضهم كما قلت لكم إلى أنه ملائكة الوحي .

القول الثالث : أنه خاص لكنه ليس خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام فهو خاص بملائكة الرحمة والطوافون للعباد للزيارة واستماع الذكر.

قلنا لهم لماذا خصصتم؟ قالوا ملك الموت إذا جاء وقت أو أجل يعلق صورة هل ملك الموت لن يدخل له؟ بل سيدخل له ما الدليل قالوا قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: 34] إذًا سيدخل أو لن يدخل؟ سيدخل كذلك أيضًا الحفظة أي { الكتبة } معه أم لا ؟ معه .

فالأقرب والعلم عند الله سبحانه جل في علاه أن هذا العام مخصوص :

** قال الله تبارك وتعالى : ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنفال : 61] .

** قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف : 34] .

فكل ذلك يدل أنه باق على عمومه والحديث خرج مخرج الذم والزجر فيكون الزجر في الملائكة التي تأتي للزيارة وسماع الذكر والتي تطوف بالرحمة والتبريك والاستغفار على عباد الله أما الملائكة الذين لا يفارقون ابن آدم على كل حال كالملائكة المعدة لإحصاء الأعمال وكتابتها فهذه لا تفارقه والتخصيص بجبريل تخصيص بغير مخصص والسياق لا يدل عليه .

إشكال : في بعض الروايات : [لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جنب] هل الجنابة حرام؟ لا ليست حرامًا فما توجيه ذلك ؟

الرد عليهم : الرد من وجهين :

الوجه الأول : أن يقال الحديث ضعيف وهذا صحيح أي أن لفظة { الجنابة } ضعيفة .

الوجه الثاني : أن يقال الجنابة المحرمة متى تكون الجنابة أدت إلى حرام؟ إذا تأخر في الاغتسال ففات عليه صلاة أو غير ذلك أو جنابة محرمة من الزنا جزاكم الله خيرًا .

{ هل كل صورة تمنع دخول الملائكة ؟ } :

النووي رضي الله عنه رحمة ذهب إلى أن كل صورة تمنع دخول الملائكة للعموم .

نحن قلنا الصور لذوات الأرواح لحديث أبي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكسر رأسها فادعي عنها سجدوا

تفسير عبد الله بن عباس .

{ لكن هل كل صورة لذوات الأرواح تمنع دخول الملائكة أولا؟ } :

** ذهب النووي رضي الله عنه رحمه إلى العموم إلى أن كل سورة لذوات الأرواح تمنع دخول الملائكة التعميم من غير

تخصيص .

** ذهب الخطاب فيما نقله عنه ابن حجر رحمه الله أن الصور ذوات الأرواح لا تمنع دخول الملائكة هي الصور

المحرمة .

ما دليلهم ؟ دليلهم أن { الجواز الشرعي ينافي الضمان } فطالما جاز لك اقتناؤها إذًا جاز لك استعمالها ورفع عنك

ضمان هذا الاستعمال وهذا قريب والله تبارك وتعالى أعلى واعلم خاصة وقد أقر النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة

رضي الله عنها أنها قطعت النمرقة فجعلتها وسادتين وهو الذي امتنع من الدخول لما رآها معلقة وعلل بذلك بعدم

دخول الملائكة فلما جعلت وسادتين علمنا من ذلك بفضل الله سبحانه أنها لا تمنع دخول الملائكة والله أعلى وأعلم ؟

فهي قطعتها وجعلتها ممتهنة فالحديث هنا عام فلم تقل أنا قطعت الصورة قطعت الوجه قالت قطعت النمرقة

فجعلتها وسادتين :

** يحتمل أن وسادة عليها وجه كامل .

** تحتمل أن الوسادة مقطوعة من نصف الوجه .

فترك الإستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فجعلنا بذلك الصور الممتهنة يجوز استعمالها انتبه الاستعمال دون الصنع يأتيه بيان الصنع ومسألة قطع الرأس في حديث أبي هريرة فاعمد إلى رأس التمثال لكن هو هو في نفس الحديث قال اقطع النمرقة فاجعلها وسادتين .

{ ما العلة أو السبب من عدم دخول الملائكة البيت ؟ }:

قال النووي رحمه الله قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفي مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله سبحانه جل في علاه لذلك امتنعت الملائكة من دخول هذه البيوت .

{ هل نفي دخول الملائكة يدل على التحريم ؟ }:

هذه أيضًا من باب الصفصفة في الاستدلال وبعضهم قال أن عدم الدخول لا يدل? على التحريم .

وهذا عجب فأنت ماذا تنتظر عقوبة أكبر من أن الله تبارك وتعالى يحرمك من دخول الملائكة لبيتك سبحان ربي العظيم ويدل على التحريم لأنه على سبيل العقوبة والتحذير من الصور ولا عقاب على المكروه والله أعلى واعلم .

العلة الرابعة : من أهل العلم من زاد علة التشبه بمن كانوا يصنعون هذه الصور ويضاهون خلق الله أو يعبدونها من دون الله .

وهذا تحصيل حاصل لأننا قلنا الرسم بمجرده مضاهاة فهذه هي علل التحريم الثلاث .

{ فما هو مناط الرخصة ؟ }:

لو عرفنا أن بعض الحالات حرمت وبعضها جازت فهذا هو مناط التحريم فمناط التحريم هو { المضاهاة والوسائل للشرك وسبب لمنع دخول الملائكة } .

{ فما هو مناط التحريم ؟ }:

إذا نظرت مناط التحليل أو الجواز نظرت في الصور وجدتها محرمة لذاتها صح أم خطأ؟ لا محرمة لغيرها لأنها جازت في بعض صورها فلما وجدتها محرمة لغيرها نطبق فيها القاعدة الآتية { ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وما حرم لغيره أبيح للحاجة أو للمصلحة الراجحة }

فهنا الصور محرمة لغيرها فنستفيد من هذه القاعدة جدًا عندما يأتيك إليك من يقول أنتم تحرموا مثلًا التصوير الفوتوغرافي وتقولوا أن التصوير من أجل { البطاقة أو لجامعة أو جواز السفر } أو غير ذلك هذا جائز ؟ أقول نعم لأن التصوير محرم لغيره فأبيح وجاز للمصلحة الراجحة فهذا ليس خروجًا عن القول بالحرمة .

{ ما هي المصلحة التي إذا وجدت أبيحت الصور؟ } :

وجدنا النبي عليه الصلاة والسلام أباحها في حالين :

الأول : حال الزينة وتكون ممتهنة .

الثانية : حال مصلحة تربية البنات وتعويدهن على تربية الأولاد .

إذًا العلة الأولى النبي عليه الصلاة والسلام لعب الأطفال بهذه العهن لمصلحة ألا وهي تعليم البنت كيف تربية الأولاد فهذه مصلحة والبنت تنشأ وهي فيها حب حمل الأطفال الصغار حتى وإن كانت هي طفلة صغيرة تحب الأطفال الصغار وحملهن والتغير لهن في هذه الفترة .

العلة الثانية { الزينة } فالنبي عليه الصلاة والسلام جعلها كالوسائد والمفروشات وغير ذلك فجوزها النساء لأن النساء يحببن الزينة والتزين والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

والملاحظ في كل هذه الصور سواء كانت لمصلحة تربية الأولاد أو تعويد البنات أو للزينة كلها ممتهنة فمناط الجواز الامتهان ليذهب بعلة { الشرك والمضاهاة في الصنع وليس الاستعمال } .

انتبه! انتبه! عندما أقول لك حكم التصوير إذًا حكم استعماله أم حكم رسمه؟ حكم رسمه ! فالآن عندما تستعمل الصور المهانة أنت هنا تذهب بعلة { التعظيم والشرك وعدم دخول الملائكة } قد يأتي من يقول لك أن فيها موافقة للحرمة نقول له لا فلما جعلتها لمصلحة جاز المحرم لأنه ما حرم إلا لغيره .

{ حكم استعمال التصوير بنفسك }:

أما حكم التصوير فهو كالاتي :

نقول التصوير ابتداء له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يصور وهو يقصد المضاهاة .

الحالة الثانية : يصور ما يعبد من دون الله أي { يصور شيء من أجل أن يعبده من دون الله } .

الحالة الثالثة : يصور لغير ذلك .

الحالة الأولى { يصوروهو يقصد المضاهاة }:

حكم هذه الحالة أنها كفر أكبر يخرج من الملة سواء كان لذوات الأرواح أو لغير ذوات ارواح لماذا؟ لأنه :

أولًا : نازع الله تبارك وتعالى في أخص صفاته : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : 40] فهذا حصر وقصر أفاد أن الخلق لله وحده والأمر لله وحده .

ثانيًا : فيه تكذيب لله تبارك وتعالى حيث تشبه نفسه بالله والله يقول : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى : 11] وقال النبي عليه الصلاة والسلام : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصورون] وقال رسول الله : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذين يُضاهون اللهَ في خلقِه] .

تنبيه : هنا لما قصد المضاهاة كفر أو لم يكفر؟ كفر سواء صور ذوات الأرواح أو غير ذوات الأرواح لكن عندما لم

يقصد المضاهاة ورسم متى تتحقق المضاهاة بمجرد الرسم؟ في ذوات الأرواح فقط .

إذًا لو قصد المضاهاة يكفر سواء كان من ذوات الأرواح أو غير ذوات الأرواح لكن إن رسم بغير قصد المضاهاة فلا تكن هناك مضاهاة بمجرد الرسم إلا لذات الأرواح فقط .

الحالة الثانية { أن يقصد المصور تصوير شيء يعبده من دون الله } :

فحكمه أن هذا كفر أكبر يخرج من الملة سواء صور شجرة ليعبدها أو صور تمثالًا ليعبده من دون الله سبحانه وجل وعلا .

لكن المسألة التي فيها الإشكال إذا صنع تمثال لبوذا مثلًا لأقوام يعبدونه من دون الله فهل هذا كفر او ليس الكفر؟

صراحة أقوال العلماء فيما وقفت عليه كله أطلق التحريم ولم يطلق الكفر انتبه لأن الكفر لا يكون إلا بمناطين :

الأول : إما أن يكون يعبد هذا من دون الله .

الثاني : إما أن يكون راضي بعبادتها من دون الله .

لذلك لا نزل الكفر عليه عينًا إلا بهذين الأمرين لكن أنا أتكلم عن أصل الصنع للصلبان أو الصنع لهذه التماثيل طبعًا لا يأخذ ولا يستحق عليها أجرة بلا شك لأنها أمور محرمة وهو آثم ومرتكب كبيرة من الكبائر لكن هل فعلها أصله كفر أو لا؟ هذه المسألة صراحة مشكلة ولا أقول فيها كفر لكن لو رضي أو عبد هذا كفر بلا أدنى شك .

الحالة الثالثة { يصور لغير ذلك } :

إذا صور لغير هذين الحالين فهذا ينقسم إلى حالين :

الأول : تصوير لما فيه روح .

الثاني : تصوير لما ليس فيه روح .

فإذا كان التصوير لغير هذين الحالين { المضاهاة أو ليعبد من دون الله سبحانه جل في علاه } فهو ينقسم إلى قسمين

الحالة الأولى : تصوير ما ليس فيه روح وإن كان ناميًا فأنا أقول ما ليس فيه روح { الذي لا يتحرك ويأتي في الأرواح } .

الحالة الثانية : تصوير ما ليس فيه روح وهذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تصوير ما ليس فيه روح وهو نامي .

القسم الثاني : تصوير ما ليس فيه روح وهو غير نامي .

والقسم الثاني { تصوير ما ليس فيه روح وهو غير نامي } ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تصوير ما ليس فيه روح وهو غير نام من صنيع البشر مثل { السيارات والبيوتات } .

القسم الثاني : تصوير ما ليس فيه روح وهو غير نام من صنيع الله سبحانه وتعالى مثل { الشمس القمر الأنهار البحار السماء الأرض الجبال } .

القسم الأول { تصوير لما فيه روح } :

ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تصوير ذوات الظل أي { التماثيل } .

القسم الثاني : تصوير الرسم والتلوين التخطيط الذي هو الرسم المسطح على { الحائط والملابس والأوراق } إلى غير ذلك .

القسم الثالث : تصوير الفوتوغرافي وهذا القسم ينقسم إلى قسمين :

الأول : الصورة المجردة .

الثاني : الصورة المتحركة وهو ما يسمى { الفيديو } .

طبعًا تحت كل أصل من هذه المسائل فروع هذه الفروع أنا كنت في تردد أتكلم فيها أو لا أتكلم فيها؟ لكن حتى ننتهي من هذا الكتاب لربما نتكلم فيها لو انتقلنا لكتاب أعلى إن شاء الله تبارك وتعالى فسأتكلم عن أصول هذه المسائل فقط المسائل التي ذكرت فقط :

الحالة الأولى { تصوير غير ذوات الأرواح غير النامية والتي هي من صنع البشر مثل السيارات والبيوت وغير ذلك } :

ما حكم تصويرها؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : قالوا أنه جائز لأن مناط التحريم غير موجود { المضاهاة أو أنه وسيلة لشرك أو منع دخول الملائكة }

هل لو رسمت بيت أمنع بذلك دخول الملائكة؟ لا فالشجرة لا تمنع دخول الملائكة قال اعمد إليه فاكسر رأسه وجعله كالشجرة والنبي عليه الصلاة والسلام ببداية هذا الحديث بين أن الشجرة ليس فيها مضاهاة فقالوا قياسًا على شجرة من باب أولى أين وجه الأولوية هنا؟ أنها ليست من خلق الله فإذا جاز في الشجرة التي هي من خلق الله فيجوز من غيرها إذا لم يكن من خلق الله تبارك وتعالى لأن علة المضاهاة تكون أبعد وأبعد .

القول الثاني : قول عبد الله القرطبي واحتج أبو عبد الله القرطبي بعموم النهي قال النبي عليه الصلاة والسلام : [إن أشدَّ الناسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصورون] فالذي رسم بيتًا صور أو لم يصور ؟ صور طبعًا هذا قول وإن أخذ بعموم الحديث ويحترم لذلك لكنه مخصص بحديث : [واكسر رأسه فاجعله كالشجرة] .

الحالة الثانية { تصوير غير ذوات الأرواح غير النامية والتي هي من صنع الله مثل الشمس والقمر وغير ذلك } :

هذا اختلف فيه على أقوال ثلاثة أو أربعة :

القول الأول : هو قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم جميعا قالوا يجوز واستدلوا :

** بحديث جبريل : [اقطع رأسه فاجعله كالشجرة] والشجرة من خلق الله أو ليست من خلق الله؟ من

خلق الله فدل ذلك أنه يجوز رسمها وتصويرها أو لا يجوز؟ يجوز فمن باب أولى غير النامي .

** قال ابن عباس إن كنت صانعًا فاعمل شجرة وما لا نفس له وهذا فهم ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه وليس له مخالف .

** قال النبي عليه الصلاة والسلام : [الصورة الرأس فإن قطع الرأس فلا صورة] أي لا صورة أي لها حكم الصورة وهذا رواه البيهقي في السنن الكبير من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع رحمه الله .

القول الثاني : خالف في ذلك أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فقال يحرم مطلقًا قلنا له لماذا يحرم مطلقا قال قال النبي عليه الصلاة والسلام : [ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي] قال لك ذهب يخلقك كخلقه مفرد مضاف يعم كل خلق الله سبحانه جل في علاه { **الشمس والقمروالنجوم والكواكب** } فقال ومن أظلم؟ فسماه ظالمًا أو لم يسمه ظالمًا؟ سماه ظالمًا .

من رد عليه عنيف افتح رأسك

القول الثالث : ذهب أبو محمد الجويني رحمه الله إلى التخصيص قال يجوز أن ترسم مثل هذه الأمور وما ليس له روح ولم يكن ناميًا إلا ما كان يعبده أهل الجاهلية ما الدليل؟ قال من باب حسم المادة وسد الذريعة حتى تصنع ما كان يعبد أهل الجاهلية فيتذكرون أو تعاودهم عاداتهم مرة أخرى فيعبدون من دون الله فهذا من باب { **حسم المادة وسد الذريعة** } .

قلنا والله ما قاله أبو محمد حق وعين الحق خاصة وأن النبي عليه الصلاة والسلام حسم مواد كثيرة جدًا في باب الشرك لكن نقول لست بأحرص على التوحيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عبد المشركون في الجاهلية

الأشجار؟ ما الدليل؟ قالوا { اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط } عبدوها من دون الله ومع ذلك قال : [اكسر رأسه واجعله كالشجرة] .

القول الرابع : ذهب إليه بعض أهل العلم هو الخطابي وهو القول بالكراهة وعلل الكراهة لأنه يشغل القلب بما لا يغني ولا يفيد .

قلنا من قال أن رسم مثل هذه الأمور قد يشغل قلبي بما لا يفيد بل قد يفيد بالتأمل والتدبر وعظيم ربوبية الله وجمال خلق الله سبحانه جل في علاه ولو تنزلنا لقلنا وهل كل ما يشغل القلب نقول بكراهته فربما يكون يشغل القلب بالاسترواح فيروح عن نفسه حتى يستكمل العبادة فلربما نقول بالاستحباب وبذلك تسلم لنا أدلة من قال بالجواز والله أعلى وأعلم .

الحالة الثالثة { تصوير لغير ذوات الأرواح وهي نامية مثل النبات والشجر } :

وهذا فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : قالوا بالإباحة وهو قول جماهير أهل العلم وسبق ذكر أدلتهم .

القول الثاني : قالوا بالتحريم وهو قول مجاهد بن جبر لقول النبي عليه الصلاة : [ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقه فليخلقه حبة فليخلقوا ذرة] والحبة هذه من خلق الله أو ليست من خلق الله ؟خلق الله هل هي نامية أو غير نامية؟ نامية .

نقول يقينًا هذا الحديث خرج مخرج الزجر والتعجيز أو قصد به توجيه الخطاب لمن يصور على سبيل المضاهاة يقول أن بذلك تأول ؟ نقول تأول للمحكم؟ ما هو المحكم؟ قال رسول الله [اكسر رأسه فاجعله كالشجرة] .

القول الثالث : ذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه غير معتمدة ذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية إلى الكراهية .

نقول جزاه الله خيرًا لكن الكراهة تحتاج إلى دليل .

الحالة الرابعة { تصوير ذوات الأرواح التي لها ظل } :

ما معنى التي لها ظل؟ أي لو سقط عليها ضوء الشمس لأنطبع ظلها على الأرض مثل التماثيل والأصنام واختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : قول الجماهير بالحرمة ونقل بعضهم الاجماع على تحريم السلف لذلك .

{ أدلة من قال بالتحريم } :

أولًا { أدلة عامة } :

بحرمة التصوير عمومًا قال النبي عليه الصلاة والسلام : [لعن الله المصورين] وقوله [أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون] .

ثانيًا { أدلة خاصة في التماثيل } :

الأول : أدلة خاصة في التماثيل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم قال لأبي الهاجري الأسدي [ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ألا تجد قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها] في رواية : [ألا تدع تمثالًا إلا طمسه] .

الثاني : قال جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام إني كنت قد أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تماثيل وقرام ستر فيه تماثيل ثم قال فقم فمر برأس التماثيل الذي في البيت يقطع فيصير كالشجرة ومر بالستر فليقطع { الستر هذ صور مسطحة أو غير مسطحة ؟ مسطحة } والتماثيل صورة مجسمة .

الثالث : قال النبي عليه الصلاة والسلام : [لا تدخل الملائكة بيت فيه كلب ولا صورة تمثال] .

ثالثًا { أدلة من النظر} :

الأول : هي وسيلة للشرك بالله سبحانه جل في علاه كما في تفسير عبد الله بن عباس لما صنعوا التماثيل لأقوام صالحين وكما الحال في مكة لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر التماثيل عندما دخل مكة .

الثاني : لأن فيها مضاهاة لخلق من خلق الله سبحانه جل في علاه فالعلة من التحريم موجودة .

القول الثاني : قالوا بالجواز .

{ أدلة من قال بالجواز} :

الأول : قول الحق تبارك وتعالى : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ [سبأ: 13] قال هذا فيه دلالة على جواز صناعة التماثيل .

قلنا له يا إمام لكن هذه شرع سليمان عليه الصلاة والسلام قال شرع من قبلنا شرع لنا : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90] .

الثاني : قول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ [سبأ: 13] .

قال هذا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم يخلق تمثالًا على هيئة الطير من الطين ثم ينفخ فيه فيكون طيرًا بإذن الله سبحانه جل في علاه فهذا يدل على الجواز لأن الله تعالى ذكر صنع عيسى عليه السلام للتماثيل في معرض الامتنان .

الثالث : قال النبي عليه الصلاة والسلام : [يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] .

قلنا له يا إمام هذا دليل على الحرمة قال لا هذا دليل على الجواز قلت له وكيف ذلك؟ قال قال الله تبارك وتعالى أشد الناس عذابًا هم الكفار فعندما يقول النبي عليه الصلاة والسلام : [إن أشد عذابًا يوم القيامة المصورون] هذا لا يتأتى الا في حالة واحدة من التصوير ألا وهي أن يقصد المضاهاة ليكون كافرًا فبالتالي إذًا أصل التصوير ليس حرام الحرام هو المضاهاة ويحمل المطلق عن المقيد في كل أحاديث النهي عن التصوير ونحن ننفق على أن المطلق يحمل على المقيد وهذا هو المقيد : [إن أشد عذابًا يوم القيامة المصورون] فهذا خاص بالكفار .

الثالث : من النظر نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن التصوير كان لقرب العهد بالجاهلية وبعبادة الأوثان والأصنام فلما رسخت عقيدة المسلمين وانتشر العلم انتفت علة التحريم .

طبعًا كلام المصنف الإمام أبي سعيد رحمه الله كان فيه ضعف والصحيح الذي لا محيد عنه والعلم عند الله سبحانه جل في علاه هو قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم جميعًا بحرمة صناعة التماثيل لذوات الأرواح إن كانت لها ظل فنقول :

أولًا : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا قال الله تبارك وتعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : 48] ولو تنزلنا فقد اتفق الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا إذا أتى بشرعنا ما يخالفه وقد أتى بشرعنا ما يخالفه انتبه هو سيخالفنا بالحديث الأخير وسيأتي الرد عليه .

ثانيًا : أما آية عيسى عليه السلام فقد خرجت مقام التعجيز آية لقوم وهل يستدل بالمعجزات على جواز الأمور؟ فالمعجزات خوارق للعادات فهذه خرجت عن القياس وما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس إلا إذا تمكنت العلة أي إلا إذا كنت سترسم من أجل بيان الحق أو بيان معجزة أنه لا أحد يرسم مثلك أو غير ذلك وهذا أمر بعيد فما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس إلا إذا تمكنت منه العلة .

ثالثًا : أما الرد على توجيه الحديث نقول قد وردت آثار فيها : [إن من أشد الناس عذابا] فخرج ما كنت ترمي إليه ولو تنزلنا معك لقلنا : [أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون] نقول المعنى :

** أشد الناس عذابًا من المسلمين .

** أو يقال أشد الناس عذابًا في المصورين عمومًا نسبة للمصورين .

** أشد أو يقال من أشد الناس عذابًا .

هذا أمر معروف في اللغة أو في أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام أكثر من عمل يقول الصاحب ما أحب الأعمال إلى الله يا رسول الله فيجيب النبي صلى الله عليه وسلم بأجوبة مختلفة فما الجواب على ذلك من المعنى من أحب الأعمال إلى الله سبحانه جل في علاه .

رابعًا : أما من جهة أن يقول قائل ما الذي يحملني على هذا التوجيه؟ الذي يحملني على هذا التوجيه الأحاديث المحكمات أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بكسر رأس التمثال وهل النبي عليه الصلاة والسلام يعبد التمثال من دون الله؟ فلماذا امتنع عن الدخول وامتنع جبريل عن الدخول حتى يكسر هذه الشجرة فهذه محكمات .

خامسًا : أما من جهة النظر أنهم كانوا قريبي عهد لعبادة الأوثان وغير ذلك فقد سبق الرد عليها .

لذلك نقول النبي عليه الصلاة والسلام بين أنه [لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَضْطَرِبَ أَلَياتُ نِساءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ] والنبي عليه الصلاة والسلام قال : [لا تقوم الساعة حتى يلحق فئام من أمتي بالمشركين] ونص أنه يعبدون الأوثان من دون الله سبحانه جل في علاه .

بل هل خلى الزمان من عابد لوثن أو لصنم؟ أنا ما رأيت زمانًا خلا من أقوام عبدوا الأصنام من دون الله حتى الذين يسمونه في القرن الواحد والعشرين وغير ذلك هذا فيه ملايين تعبد بوذا فنسأل الله العافية والسلامة .

ونقول فهمك للحديث مخالف لفهم العلماء وفهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ففهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأرضاه حيث أتاه رجل فقال إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا بما سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الرجل لا يسعى للمضاهاة أو لأي شيء قال : [من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدًا] قال فربى الرجل ربوة شديدة أي شهقة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه الروح ولعموم قول علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تجد تمثالًا إلا طمسته .

الحالة الخامسة { التصوير المسطح لذوات الأرواح } :

الذي هو التصوير بالرسم والنحت على الحجارة أو النقش على الملابس فما حكمها ؟

ننبه على مسألة هناك الجامعة أو الكلية التي تسمى بـ { الفنون الجميلة } هي ليست جميلة طالما تفعل الأمور محرمة سواء اسمها فنون جميلة أو قبيحة طبعًا فهذا أيضًا من باب تسمية الأشياء بغير اسمها فما الجمال بأن يصنع امرأة عارية أو يرسم امرأة عارية ما الجمال بذلك ؟ أنا أصلًا دخل على رجل خريج من هذه الجامعة يصنع هذه التماثيل المعوقة ذهنيًا فنصحته قال لي أنت تعلم أنا اسمع هذا الكلام من كم سنة وأنا صراحة لن اتحمل والله لن اتحمل أحد يرد كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت له أنا نصحتك وافعل ما بدى لك أيضًا الكلام لا يعجبه سبحان ربي العظيم .

{ حكم تصوير هذه الصور المسطحة } :

هناك ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : الحرمة مطلقًا { انتبه أنا اتحدث عن حكم التصوير وليس الاستعمال } وهذا قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم .

القول الثاني : قالوا الحرمة إلا إذا كانت ممتهنة فيجوز صنعها .

أي : لا يجوز رسم الصور إلا إذا كانت ممتهنة .

القول الثالث : قالوا الكراهة فالصور المسطحة يكره صنعها إلا إذا كانت ممتهنة فيجوز .

القول الأول { الحرمة مطلقًا } :

هو قول جماهير أهل العلم رضي الله عنهم واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : قال رسول الله : [يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] فقال في هذا الحديث تصريح بالوعيد الشديد في عموم التصوير لما فيه من المضاهاة ولم يقل ممتهنه أو غير ممتهنه

الدليل الثاني : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : [لعن الله المصورين] هذا أيضًا عام في من صور ممتهنًا أو غير ممتهنًا .

فلا تأتي وتقول التصوير هذا لا يدخل فيه وأنا قلت لك في بداية الكلام أن التصاوير التي كانت على زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسماها تصاوير تشمل التصاوير المسطحة وبينت لك ذلك بالأدلة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم تصويراً فكل هذا يدخل فأنت الذي يجب عليك أن تأتي بالدليل المخصص .

الدليل الثالث : كذلك ما رواه أحمد والترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام : [نهى عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك] وهذا حسنه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي وصححه من قبله الشيخ الألباني وقال الأرناؤوط في مسند أحمد إسناده صحيح على شرط مسلم .

لكن طبعًا عندما يأتي ويقول لي النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك] طبعًا هذا خاص بأي صور؟ ذوات الأرواح التي نتكلم عنها .

الدليل الرابع : لما عندما النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله عنها فوجدت في وجهه الكراهة فقالت يا رسول الله استغفر الله أأذنبت؟ فقال : [إن أصحاب هذه الصور يعذبون بها يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم] والنبي عليه الصلاة والسلام لم يفصل أصحاب هذه الصور ممتهنة أو غير ممتهنة . طبعًا قد يعترض يقول { هذا صنع للتعليق وهذا غير ممتهن } .

القول الثاني { قالوا يحرم صنع هذه الصور إلا إذا كانت صورًا ممتهنة } :

فتجوز أو يجوز في هذه الحالة صنعها واستدلوا :

الدليل الأول : بما رواه زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال : [إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة] قال بصر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني وهو ربيب ميمونة رضي الله عنها ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟ [أن الملائكة لا تدخل بيت في كلب ولا صورة] فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقمًا في ثوب .

بصر: الراوي عن زيد بن خالد .

اشتكى : أي مرض .

فعدناه : أي زرناه .

الرقم : أي الصورة .

وهذا حديث متفق عليه واختلفوا في الرقم هل يطلق على أي صورة أم الصور ذوات الأرواح .

وجه الدلالة : أن الرقم في الثوب يجوز في البيت لأنه مهان فجاز صنعه .

الدليل الثاني : حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد

سترت لقرام لي على ..... فيها تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : [أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله] قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين .

وجه الدلالة : عندهم أن الصور لما صارت ممتهنة أقرها النبي عليه الصلاة والسلام فطالما جاز استعمالها إذًا جاز صنعها .

الدليل الثالث : من النظر الصور المسطحة ليست على هيئة خلق الله الله سبحانه وتعالى خلق المخلوقات مجسمة لم يخلقها مسطحة فخرجت عن الذم في قوله : [ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقه] فإذا انضاف إليها الامتهان كانت ادعى في الجواز .

الدليل الرابع : قالوا وقياسًا على الحرير الرجل هل يجوز له أن يصنع الحرير؟ نعم كذلك الرجل يجوز له أن يصنع التصاوير ويجوز له استعمالها إن كانت ممتهنة فكذلك الحرير يجوز له صنعه ويجوز له استعماله عند المرض والحاجة ونحو ذلك .

سؤال : ما هو وجه الجمع بينهم ؟

جواب : وجه الجمع والعلم عند الله سبحانه جل في علاه إن كان صوابًا فمنه وحده وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان أن كل منهما محرم لغيره فجاز عند المصلحة الراجحة .

القول الثالث { كراهية تصوير الصور المسطحة لذوات الأرواح وجوازها إن كانت ممتهنة } :

وهذا قول المالكية واستدلوا على فقالوا العلة في حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها ليست المضاهاة ولا التصوير

العلة علل :

العلة الأولى : هي علة الإسراف .

** فعن زيد بن خالد الجهني قال أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت أن هذا الرجل { أي أبا طلحة } يخبرني أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : [لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا تماثيل] هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ؟ فقالت لا ولكني سأحدثكم ما رأيته فعل رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطًا فسترت به على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتك أو قالت قطعه وقال : [إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين] إذًا النهي في التقطيع هو؟ الإسراف [لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين] قالت فقطعنا منها وسادتين وحشوناهما ليفًا فلم يعب ذلك علي قالوا إذًا العلة ليست في التصوير فالتصوير ليس محرمًا .

فحشوناهما ليفًا : أي أنه كان غطاء الوسادة الخارجي وحشوهما كان من الليف .

العلة الثانية : هي علة الانشغال عن الصلاة .

** قالوا وعن أنس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي عليه الصلاة والسلام : [أميطي عني أو عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي] .

تصاوير: أي السبب لأماطته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشغله في الصلاة .

العلة الثالثة : هي علة أنها تذكره بالدنيا .

** عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبلهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا] إذًا النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عنه من أجل التصاوير بل نهى عنه من أجل تذكر الدنيا .

وقالت : [وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها] وفي رواية [فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه] هذا القرام لم يأمرنا بقطع عليه الصلاة والسلام .

نقول : الرد عليهم :

** روى الشيخان عن عائشة رضي عنهم دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال [إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور] زاد مسلم [فقطعناها فجعلناها وسادة أو وسادتين] .

ماذا تفهم من هذا الحديث؟ أن الصور المسطحة حكم صنعها حرام .

** قال ولهما { **البخاري ومسلم** } من حديث عائشة رضي الله عنها قالت [قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت على بأبي درنوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته] فهذا يدل أيضًا أن هذه التصاوير المسطحة حلال أم حرام ؟حرام .

** مثله حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة قال : [أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي على الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فلتقطع منهم وسادتين منبوذتان يوطئان ومر بالكلب فليخرج] ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمت من ذلك أن التصاوير المسطحة على هذا الستر الذي أمر جبريل نبينا عليه الصلاة والسلام بقطعه تمنع من دخول الملائكة إذًا فهذه محرمة .

يقال : هنا علمنا أن هذه التصاوير بدلالة الحديث الأول محرمة .

قد يقول قائل : لا الحديث الأول دل على أن هذا الصور غير الممتهنة الصور المعلقة على الستر ونحو ذلك غير الممتهنة

أقول : الرد من نقاط :

النقطة الأولى : النبي عليه الصلاة والسلام علل الحرمة بالمضاهاة والمضاهاة حاصلة بالتصوير مطلقًا سواء ممتهنة أو غير ممتهنة .

النقطة الثانية : حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها السابقة قالت فقطعناها قالوا جواز الاستعمال يلزم منه جواز الصنع .

أي قالوا إن جاز الاستعمال جاز منه الصنع لأن الاستعمال وسيلته إلى الصنع فإن جازت الغاية جازت الوسيلة .

قلنا له لا يلزم من جواز الاستعمال جواز الصنع لماذا؟ لأن الصنع فيه المضاهاة أما الاستعمال فليس فيه مضاهاة هل في استعمالك أنت ضاهيت لكن في الصنع فيه العلة المحرمة ألا وهي { المضاهاة } بالاستعمال عند الامتهان تذهب علة دخول الملائكة وعلة التعظيم والوسيلة إلى الشرك لكن هل هذا حاصل عند الرسم والصنع؟ هذا غير حاصل فلا يلزم لوجود الفوارق لذلك من قال أنه يلزم لجواز الاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا فارق .

لذلك أقول والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم القول الأول وهو قول جماهير أهل العلم هو أقرب للتقعيد وهو حرمة صناعة هذه مطلقًا سواء كان ممتهن أو غير ممتهن .

الرد على المخالف :

القول { بالجواز إن كانت ممتهنة } :

نقول : جواز الاستعمال لا يلزم منه جواز الصنع وقوله : [إلا رقمًا في ثوب] قال النووي رحمه الله يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح .

قد يقول قائل : هذا تغيير لظاهر الحديث [إلا رقمًا] هذه عامة .

أقول لك : يجب أن يحمل على ذلك لماذا ؟ :

** لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما وجد ذوات الأرواح ما الذي فعل؟ قطعها ولم يدخل البيت وكما في الرواية الأخرى لم يدخل البيت وقال : [أن الملائكة لا تدخل بيت فيه كلب ولا صورة] أيترك هذا ؟ إذًا فوجب الجمع .

** أو يقال أن هذا قبل التحريم والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه لأن النبي عليه الصلاة والسلام كيف يتأتى له أن يترك ستارة أو ستر فيه تماثيل ولا ينقضه عليه الصلاة والسلام لماذا ما فعل ذلك ؟ قبل التحريم فأخبره جبريل بالأمر .

هل الستائر في واقعنا المعاصر هي ممتهنة؟ لا فلو أراد الولد أن يمسك الستارة فإن الأم تقيم الدنيا لا تقعدها ليست ممتهنة بحال من الأحوال .

القول { قياسًا للحرير } :

قلنا : هذا قياس مع الفارق أين الفارق؟ الحرير أصله الجواز وأصل استعماله حلال أو حرام؟ حلال لكن التصوير أصل صنعه حرام وهذا فارق كبير .

القول { بالكراهة إن لم تكن ممتهنة وبالجواز إن كانت ممتهنة } :

قالوا : العلة ليست علة الصورة .

نقول : سبحان الله بل هذه تدل على تأكيد الحرمة لا نفي الحرمة لأنه قد يكون الحكم الواحد له أكثر من علة منهما قد تكون علة { المضاهاة ومنع دخول الملائكة والسرف في ستر الجدران وأنها تأخذ بالخشوع يمنيًا وشمالًا } هذه العلل لا تسقط علة من العلل بل تزيد الحكم إحكامًا وتأكيدًا ويحتمل أنها لتصاوير غير ذات الأرواح .

لذلك النبي عليه الصلاة والسلام :

** لما وجد ذات الأرواح علق الحكم عليها كما في حديث عائشة .

** لما وجد التصاوير غير ذات الأرواح تكلم عن حكم آخر ألا وهو { ستر الجدر وأنها أخذت بخشوعه } صلى الله عليه وسلم والهته أنفًا عن الصلاة .

لكن قد يقال : لكن حديث الطائر قالت عائشة طائر في الصدر .

نقول : قد يكون هذا قبل التحريم لأنه عندك حديث آخر جبريل قال : [اعمد إلى هذا الستر فاقطعه لأن فيه تمثال فاقطعه] فيجب عليك أن تجمع بين الأدلة .

فأما أن تقول هذا منسوخ أو قبل التحريم أو هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم لم يكن لصورة محرمة أي صورة لذات الأرواح والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم ح.

قلت الرد على من قال بالجواز حديث عائشة قالت رضي الله عنها وأرضاها : [كان لنا ستر فيه تماثيل تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم حولي هذا] موطن آخر النبي صلى الله عليه وسلم لم ..... أصلا حتى هتك هذا وقطعه ففي هذا الحديث قالت : [لم يأمرنا بقطعه] إذًا هذه علة واقعة أو غير واقعة قطعًا من الله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

بقي لنا الكلام عن الصور الفوتوغرافية وتعليق عن الصور الفوتوغرافية والجديد والتعليق عن أصول المصنف هذا ما سيأتي بيانه والتعرف عليه أن كتب الله لنا البقاء واللقاء هذا ورد العلم إليه أسلم والله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خيرًا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .